الفصل الأول

القرارات محل الطعن بالنقض

أمام مجلس الدولة

الفصل الأول

القرارات محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

كأصل عام، يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عاد لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية، وفي المادة الإدارية يمارس الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصفته محكمة قانون تضطلع بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

وهكذا خول المشرع لمجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية منها ما يصدر عن أجهزة القضاء الإداري والقرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة.

سنتناول من خلال هذا الفصل القرارات التي تكون محل الطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة وهي تنقسم إلى نوعين القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى القرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري

من خلال هذا المبحث سنتعرض لمختلف القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري والتي تكون محلا للطعن بطريق النقض أمام مجلس الدولة وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف (المطلب الثاني) وأخيرا إلى القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

حسب المادة 171 من الدستور الجزائري[1] فإن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك فهو الجهة العليا في هرم النظام القضائي الإداري. وتشكل المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويهدف الطعن بالنقض *la cassation* إلى إلغاء أو تثبيت الأحكام القضائية النهائية وهنا يجب التمييز بين الطعن بالنقض الذي يهدف إلى إلغاء أحكام قضائية نهائية وبين الطعن بالإلغاء الذي يهدف إلى إلغاء القرارات النهائية المخالفة لمبدأ الشرعية[3].

1- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وبالقانون القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريّة.

3- عبدالله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارية، منشورات جامعة حلب،د.س.ن. ص 393.

وفي هذا الإطار تندرج القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية[1] ضمن القرارات القابلة للطعن بالنقض.

وكأصل عام تصدر المحاكم الإدارية قرارات ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا لنص المادة 02 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية ما لم يرِد بشأنه نص خاص، غير أنه قد يصدر عن المحاكم الإدارية قرارات نهائية، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة (11) من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: "**يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية**"[2]، بعد أن كانت تنص نفس المادة من القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قبل التعديل على أنه : "**يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا**"[3].

وجاءت الصياغة الجديدة لنص المادة 11 متوافقة مع نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية**".

ولرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب أن تكون القرارات القضائية محل الطعن نهائية، لأن الطعن بالنقض هو السبيل النهائي للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما

1- أنشئت المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 01 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية. أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 01 يونيو 1998.

2- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011.

3- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998.

يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[1].

وتصدر عن المحاكم الإدارية أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف ولكن في حالات استثنائية يحددها القانون على سبيل الحصر[2]، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طِبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[3]، إذ نصت المادة 78 على أنه "**يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا. يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.**

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار. وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن. يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

وكذلك نصت المادة 170 من نفس القانون بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أنه لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 226، 227.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد5، جوان 2011، ص 18.

-3 القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25غشت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

كما تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

يطرح الإشكال هنا حول قصد المشرع من عبارة "**غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن**" الواردة في النصين السابقين، فهل يقصد المشرع عدم قابلية القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لطرق الطعن العادية أم أنه يشمل كذلك طرق الطعن غير العادية ولا سيما الطعن بالنقض؟[2]

بالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن العبارة السابقة فسرت على أساس أن المشرع قد أراد استبعاد طرق الطعن العادية وليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يُعتَبَر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية[3].

1- تنص المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها الاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

2-هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 25.

3- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس، 2016، ص 290.

غير أن هذا التوجه مفند إذ أن المشرع قصد عدم قابلية القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة المنازعات الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض، ولعل الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تشير إلى ذلك بتبليغ الأطراف المعنية ووالي الولاية بحكم المحكمة الإدارية قصد تنفيذه فور صدوره[1].

مع ذلك يذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن، توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة وضمانا لمبدأ المشروعية[2].

وفي الأخير يبقى الفيصل في تحديد مفهوم الجهات القضائية الإدارية كآخر درجة (والفاصلة نهائيا) مثلما ذهب إليه الأستاذ خلوفي رشيد في أن المادة (11) من القانون العضوي (13/11) المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 01/98 تتسم بنوع من الغموض لا تسمح بتحديد المقصود بعبارة الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية؛ بحيث أخرج من محتواها مجلس المحاسبة على سبيل المثال.

بعكس القانون الفرنسي وعلى وجه الخصوص في المادة 2/8 من المرسوم المؤرخ في: 1953/11/28 نقرأ أن مجلس الدولة هو قاضي النقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات الإدارية عبارات تشبه تماما نص المادة (11) من القانون العضوي 01/98 السابق، وبنفس معنى القانون العضوي (13/11) المعدل والمتمم للقانون العضوي (01/98)، وإن ما جاء في النص الفرنسي يخص مجموعة من الجهات القضائية المتخصصة مثل مجلس المحاسبة أو "مجلس الانضباط في تسيير الميزانية والمالية"، أو الجهات ذات الطابع القضائي كالمجلس الأعلى للقضاء، وتبقى النتيجة

1- أنظر المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 288.

الأخيرة أن مجال الطعن بالنقض الإداري ضيّق جدا رغم أهميته من حيث رقابة العمل القضائي الإداري[1].

المطلب الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف.

الاستئناف طريق طعن عادي الهدف منه مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وذلك من خلال السماح بالنظر في الخصومة مرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة إضافة إلى تطبيقها تطبقا سليما وهو بذلك يجسد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة.

واستنادا لنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 والتي تنص على أن: "**يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك**"، والمادة 02 فقرة 02 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على أن: "**أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" فإن مجلس الدولة هو الجهة القضائية الاستئنافية بالنسبة لكافة الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. هذه الأخيرة التي تمت إضافتها بموجب تعديل المادة 10 من القانون العضوي 01/98 بالمادة 02 من القانون العضوي 13/11 والتي تنص على أن:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. و يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**" و قد

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديـــوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص420، 421.

تم تعديل هذه المادة لتكون منسجمة مع المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المفيد أن سلطة مجلس الدولة كمحكمة استئنافية أوسع من السلطة التي تملكها المجالس القضائية المدنية حيث تكون أحكامها قابلة للطعن بالنقض، خلافا لمجلس الدولة الذي يمارس سلطته الاستئنافية كونه هيئة قضائية عليا قراراته غير قابلة للطعن ضد القرارات الإستئنافية الصادرة عنه.

وعليه إن مجلس الدولة بصفته محكمة استئناف يضطلع بمهمة استئناف الأحكام إلى جانب وظيفة محكمة نقض مما يترتب عنه إثقال كاهله على حساب وظيفته الأصلية المعهودة له من طرف المؤسس الدستوري وهي الاجتهاد القضائي[1].

غير أن المشرع لم يوفق حين عقد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، بل إنه أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص مجلس الدولة، وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف رغم الطابع العلوي لهذه المحكمة، وبذلك خالف هذا الدور محتوى المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور النقض مثلما هو عليه العمل في كثير من النظم القانونية[2].

ويفضل بعض الفقهاء لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة ولو كانت جهوية، ويعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي استُحدثت سابقا في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة إلى محاكم استئناف إدارية، وما من لا شك أن هذا الاصطلاح سيخفف على مجلس الدولة عبئ قضاء الاستئناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيحدث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا،

1- نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2011-2012، ص 103.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 16.

وبنفس نمط وشكل القضاء العادي، وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا[1].

إن استحداث جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية، يسهل الأمر على قضاة مجلس الدولة، باعتبار أن كثرة الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة تشتت جهدهم، خاصة وأن دور مجلس الدولة أوسع إذا ما قورن بدور المحكمة العليا، لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق اللجنة الاستشارية بمناسبة قيامه بوظيفته الاستشارية، فكان يراد بالمشرع إعفاءه من بعض المهام القضائية فيما تعلق بقضاء الاستئناف ليتفرغ لقضاء النقض وهو أهم وأعظم[2].

إن الاعتراف لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية وهي المحاكم الإدارية سينجم عنه لا شك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا. لأنه يتصور من الناحية العملية أن الخصم الذي يصدر القرار القضائي ضده على مستوى الدرجة الأولى أن يبادر إلى رفع استئناف سواء كان إدارة أو فرد، ويترتب على هذا العدد المتزايد من الطعون بالاستئناف إرهاق المستشارين في مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما يخص الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا ألا وهي النقض والاجتهاد إلى جانب المساهمة في العملية التشريعية طبقا للدستور. فمن المؤكد أن استحداث محاكم استئناف مستقلة ولو كانت بالعدد القليل سيخفف العبء على مستشاري هذه الهيئة القضائية العليا.

ويطرح دور مجلس الدولة كقاضي استئناف إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف، و بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ:

1- عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 16.

2- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 161.

2002/09/23 الذي جاء فيه أنه "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة من قبل عملا بأحكام القانون 98-01**".

وانطلاقا من هذا القرار نصل إلى القول بحرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تتمثل في طريق الطعن بالنقض المكرّس والمعترَف به بموجب المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل بالقانون العضوي 13/11 المذكور وبموجب المادة 956 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والسبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه[1].

وما من لا شك أن هذا الاجتهاد وإن أجهض طريقا من طرف الطعن مكرس قانونا، فإنه إلى جانب ذلك لم يصرف أهمية لاختلاف طرق الطعن وتقنياته. ذلك أن عريضة الطعن بالاستئناف ليست كعريضة الطعن بالنقض هذه الأخيرة التي فرض القانون صياغتها في شكل أوجه محددة على سبيل الحصر ذكرتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد خلافا للطعن بالاستئناف الذي قد يتم فيه التركيز على الوقائع وغير محدد بحالات[2].

المطلب الثالث:

القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة.

القاعدة العامة أنه لا يجوز اللجوء إلى مجلس من الدولة لأول مرة فهو محكمة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومحكمة نقض بالنسبة للأحكام النهائية، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة وجعل مجلس الدولة جهة قضائية إدارية أول وآخر درجة في بعض الحالات التي رأى عدم جواز أو ملائمة تعدد

1-عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 17.

2- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 17.

درجات التقاضي بالنسبة لها، أو بسبب امتداد نشاطها إلى كافة أرجاء الوطن بحيث لا يمكن أن ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية[1].

وهكذا نصت المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم على مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضٍ أول وآخر درجة بنصها: "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

وكذا ما نصت عليه المادة : 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها **:"يختص مجلس الدولة بدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية الموازية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"**

وبناءً عليه فمجلس الدولة ينظر في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية أو دعاوى التفسير باعتباره جهة أول وآخر درجة، وقد أخرج المشرع دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي وأدخلها في ولاية المحاكم الإدارية الابتدائية.

والقراءة المتأنية لكل من المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين أن المشرع لما

1- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 286.

اعترف لمجلس الدولة بهذا النوع من الاختصاص أوقع نفسه في متاهة من الإشكالات القانونية أيضا وذلك كالتالي[1]:

إن المادة 901 من القانون المذكور أعلاه نصت على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط، وبذلك ضيّق من مجال المنازعة الإدارية بالمقارنة مع ما بينته المادة 09 المبينة أعلاه، ونعلم أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي في التدرج الهرمي للقاعدة القانونية، خاصة وأن المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 جاءت تنص بصريح العبارة على أن اختصاص مجلس الدولة يحدَد بقانون عضوي وليس بقانون عادي، وبالنتيجة فإن مقتضيات المنطق القانوني يفرض استبعاد منطوق المادة 901 حين تطبيق قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

لذا كان من الأفضل إزالة اللُبس، وذلك بأن يقتصر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة حرفيا ودون تغيير في رسمه لقواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وذلك لتفادي أي مخالفة للنصوص الدستورية، وكذا عدم مخالفة القوانين العضوية والمحافظة على مرتبتها ومكانتها وحجيتها[2].

هذا بالإضافة لذلك فإن قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقرر بموجب المادة 09 من القانون المذكور أعلاه والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لها أثر سلبي على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يُعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري لأن الاعتراف لمجلس الدولة بالفصل كدرجة أولى وأخيرة سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الاستئناف بما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية، والمتمثلة في التماس النظر والغير الخارج عن الخصومة.

1- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 13.

2- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 297.

وبالتالي فلا يمكن أن نتصور أن نفس الجهة القضائية وعلى مستوى واحد تنظر في نفس القضية من حيث الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف، ومن حيث القانون كجهة نقض، وبالتالي فإن القرارات الصادرة كأول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض كطريق غير عادي هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن السماح للقاضي الذي فصَل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها[1].

وبمفهوم المخالفة فإن رفع الطعن بالنقض يكون أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ: 2002/09/23 جاء فيها: "**لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية**"[2].

مما جعل البعض يقترح ضرورة إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا أو كأول وآخر درجة وإناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة فهذا ما من شأنه أن يخفف العبء على هذه الهيئة القضائية العليا، على أن تفصل المحكمة الإدارية في هذه المنازعة بتشكيلة خاصة ومميزة تضم غرفا مجتمعة لهذه المحكمة مثلا وتجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة الإدارية شخصيا ومشاركة محافظ الدولة. وعليه فمثل هذا الإصلاح من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي، ويخفف العبء على مجلس الدولة كهيئة عليا يتفرغ قضاتها لمهمة أجل وأعظم هي مهمة النقض والاجتهاد طبقا لمقتضيات المادة 152 من التعديل الدستوري[3].

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 411.

2- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص 17.

3- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 297.

فضلا على ما سبق، فإن تجريد مجلس الدولة من اختصاصه كقاضي موضوع أمر من شانه أن يعيد الاعتبار إلى المحاكم الإدارية باعتبارها الجهات الوحيدة التي تملك الولاية العامة للنظر في المنازعة دون أن يكون لها أي منافس في ذلك.

كما أن هذا الأمر يجعل من مجلس الدولة الجهة العليا على مستوى القضاء الإداري التي تماثل المحكمة العليا على مستوى هيئات القضاء العادي بما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق نوع من التوازن بين هيئات القضاء العادي والإداري، وبالتالي تقوية وتفعيل مبدأ الازدواجية القضائية وإعطاءه المعنى المناسب له.

المبحث الثاني :

القرارات القضائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة.

أول ما ظهرت فكرة الهيئات الإدارية المتخصصة كهيئات قضائية في فرنسا بوصفها جهات استثنائية تفصل في قضايا ونزاعات محددة على سبيل الحصر، ولقد اجتهد مجلس الدولة الفرنسي وحاول حصرها في (40) جهة قضائية إدارية متخصصة وعلى وجه التحديد ومن أشهرها على الإطلاق مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة الميزانية واللجنة البنكية والمصرفية.

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن اقترح معيارين في تعريف وتحديد مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة؛ وهما المعيار المادي، والمعيار الشكلي؛ فالمعيار المادي يركز على طبيعة النزاع الذي تفصل فيه الهيئة ويشترط أن يكون من طبيعة إدارية، أما المعيار الثاني: فهو معيار شكلي يتطرق إلى الشكليات والصيّغ الإجرائية التي يجب أن تأخذ طابعا قضائيا.

وفي كل الأحوال إذ كيّفت جهة على أنها جهة قضائية إدارية، فإنه يتعين أن يرتب عليها كل النتائج الأخرى التي تترتب على تكييف جهة ما على أنها جهة قضائية،

ولا سيما ما يتعلق منها بتطبيق نص المادة 01/06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على شروط المحاكمة العادلة[1].

وباستقراء نص المادة 11 من القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة نجدها تفسح المجال إلى جهات أخرى لها طابع قضائي؛ بحيث يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وعليه فإن مسألة اعتبار هذه الجهات هيئات قضائية متخصصة في حالة سكوت النص القانوني يتطلب منا البحث في نصوصها القانونية[2].

إذا كان المشرع الجزائري حدد صراحة ضرورة أن يكون القرار محل الطعن بالنقض قضائيا صادرا بالدرجة النهائية عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإنه لم يضع معيارا لتكييف القرارات القضائية النهائية الصادرة عن هذه الجهات.

فقد يحدد المشرع صراحة هذين العنصرين لهيئة ما و ينص على أن قراراتها نهائية وقضائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وفي هذه الحالة لا تثور أية مشكلة، إلا أنه قد يحدث أن يسكت المشرع ولا يمنح للهيئة الإدارية القضائية الخاصة وصفا معينا ولا يحدد أوجه الطعن التي يمكن أن توجه ضد قراراتها.ومن جهة أخرى ليس كل قرار صادر عن جهة إدارية قضائية يعتبر قرارا قضائيا، ففي فرنسا هناك أجهزة إدارية ذاتاختصاص قضائي تصدر قرارات بعضها يقبل الطعن فيها بالنقض أمام محكمة النقض والبعض الآخر أمام مجلس الدولة، كما قد تصدر في ذات الوقت قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة[3].

سنحاول من خلال هذا المبحث رصد الحالات التي يختص مجلس الدولة كقاضي نقض،وهذا من خلال تناول القرارات القضائية الصادرة عن مجلس

1- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 298.

2- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 225-227.

3- صاش جازية، مرجع سابق، ص 378-379.

المحاسبة(المطلب الأول) ثم القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية(المطلب الثاني) لنصل إلى القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول

القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

يعتبر الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة من أهم طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر عن انعقاد كل الغرف مجتمعة. وكان يرفع أمامنفس الجهة حسب قانون 1980، بينما لم يكن واضحا حسب قانون 1990، غير أن الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1]نص صراحة على أن يكون الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة طبقا لقانون الإجراءات المدنية[2].

وبموجب تعديل[3]سنة 2010نص على أن يكون الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن هذا الطعن يقدم بناء على طلب المخول قانونا. فضلا على أن القانون العضوي 98-01 المتضمن إنشاء مجلس الدولة نص صراحة على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

بناء علىذلك يكون الطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة يخضع لنفس الإجراءات التي تضمنها قانونالإجراءات المدنية والإدارية من مواعيد وإجراءات، وأن يكون القرار نهائيا غير قابل للطعن بطرق أخرى.

1- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو 1995.

2- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي(الجزائر)، العدد 14، أكتوبر 2016، ص.177.

3- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

وطبقا للمادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن الأشخاص المخول لهم بحق الطعن هم المحاسبون أو الآمرون بالصرف أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية كممثلي الجماعات الإقليمية.

تطبق مواعيد الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحددة بشهرين ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

ويكون حكم مجلس الدولة على القرار المستأنف إما بتأكيد القرار أو نقضه، وفي الحالة التي يقرر فيها مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع وفي هذه الحالة تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

وتجدر الإشارةأن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمادة 110 (فقرة أولى) من الأمر 95-20؛ المتعلق بمجلس المحاسبة، تسمح بإبداء الملاحظات التالية[1]:

إن المادة 11 أشارت إلى القرار النهائي، القرار الصادر بعد المراجعة والقرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف؛ في حين أن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة، وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة.

وعليه فإن الأمر يقتضي، انسجاما للنصوص، تعديل صياغة المادة 11 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى لمجلس المحاسبة اختصاص بالطعن بالاستئناف، ويقتصر اختصاص مجلس الدولة بهذا الصدد الطعن بالنقض. وتتأكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة (الطعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول لأنه من طبيعة قضائية كما أشارت إليه المادة 3 من الأمر 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة.

1- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 302.

المطلب الثاني

القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية

سنتناول من خلال هذا المطلب مدى خضوع القرارات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية لرقابة قاضي النقض الإداري، باعتبارها قرارات قضائية،بداية بالعرضلقرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال مجلس التأديب لمنظمة المحامين (الفرع الأول) ثم نتطرق للقرارات التأديبية بالنسبة للمحضرين القضائيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القرارات التأديبية لمنظمة المحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين طبقا للمادة 31 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يتشكل المجلس التأديبي لمنظمة المحامين من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا[1] ينتخبون من طرف مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين (02) أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (03) أعضاء، وإذا وقع مانع للرئيس (النقيب)، يرأس مجلس التأديب العضوالأكثرأقدمية من بين أعضائه.

وفي الإطار التأديبي تتشكل اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية من 07 أعضاء: منهم 03 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، من بينهم الرئيس، يتم

1- المادة 115 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29-10-2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وأربعة (04) نقباء يختارون من مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء.

يعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الإتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

يمثل وزير العدل قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة، ويتولى الأمانة أمين ضبط طبقا للمادة 129 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو من ثلث 3/1 أعضائها أو من وزير العدل، حافظ الأختام.ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه. ويتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.

يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصيا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية[1].

تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.و تفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا. ويحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية[2].

1- المادة 130 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

2- المادة 131 من نفس القانون.

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

وتجدر الإشارة أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، طبقا للمادة 132 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الثاني :

القرارات التأديبية للمحضرين القضائيين.

نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة[1].

كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

يعتبر المحضر القضائي، طريق التنظيم[2].حسب المادة الرابعة من القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي، ضابطا عموميا مفوضا من قِبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تُحدد عن

1- المادة 39 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

2- المادة 04 من نفس القانون.

ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا؛ وينتخَب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الستة (06) الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، وملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي يُحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يُحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع. أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تُحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.

وحسب المادة 59 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، نص المشرع على أنه تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تُكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية بذلك[1].

وتقبل قرارات اللجنة الوطنية للطعن، حسب المادة 63 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، الطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

1- المادة 63 من القانون رقم 06-03 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

المطلب الثالث

القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

تعتبر عملية الإشراف الإداري على الجهاز القضائي من الأمور الأساسية لضمان استقلال القضاء من عدمه، ففي نظم كثيرة تمت إحاطته بقواعد وآليات جعلته بعيدا عن مصادر الضغط والتدخل في شؤون القضاة من خلال الإدارة المشرفة على أوضاعهم المهنية.

وفي الجزائر أوكل الدستور للمجلس الأعلى للقضاء مهمة الإشراف على تسيير المسار المهني للقضاة.وبغرض ضمان محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية مختلفة عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[1]، ويتركب المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا– رئيسا ،
- الممثل القانوني للوزير العدل،
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل،
- القضاة (10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء،
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء[2].

إذن، فرئيس الجمهورية لا يرأس المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده في كامل هيئته التأديبية، وكذلك وزير العدل كونه هو من يباشر الدعوى التأديبية بشخصه أو بممثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل والذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات، ونفس الأمر بالنسبة للمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل، فحضوره يقتصر على المناقشات دون المداولات.

1- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ص. 63.

2- المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

أما في فرنسا، فالوضع يختلف بعض الشيء، فيما يتعلق بالهيئة التأديبية للقضاة، فالمجلس في هيئته التأديبية يتكون من قسمين منفصلين، وذلك من عام 1946، فالقسم الأول للقضاة العاديين والأخر لقضاة النيابة العامة ويتضمن القسم الخاص بالقضاة العاديين عضوا واحدا من النيابة العامة، كما يتضمن القسم الخاص بالنيابة العامة على قاضي واحد.

هذا وينتخب العشرة (10) قضاة وأعضاء النيابة من داخل الهيئة القضائية نفسها وبما يتوافق مع القانون الساري والذي تم التصديق عليه عام 1994.

علاوة على ذلك، ينص على تنحي رئيس الجمهورية ووزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء حال انعقاده كهيئة تأديبية.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 65 على أن هذه الإجراءات يجب أن يترأسها رئيس محكمة النقض، وتقع سلطة تحريك الإجراءات التأديبية، وفقا لهذا القانون، ضمن سلطات وزير العدل وكذلك رؤساء محاكم الاستئناف والدوائر الكبرى.

وتثار في هذا الشأن مسألة قابلية القرارات الصادرة عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء للطعن أمام مجلس الدولة. ثم ماهي طبيعة هذا الطعن: هل هو طعن بالنقض أم طعن بالإلغاء؟

في الواقع، لم ينص القانون الأساسي للقضاء على إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، كهيئة تأديبية أمام مجلس الدولة، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة استطلاع الاجتهاد القضائي الوطني وكذا الاجتهاد القضائي الفرنسي[1].

وفي فرنسا، يقبل مجلس الدولة الطعن بتجاوز حد السلطة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية، حتى في حالة عدم وجود نص تشريعي يفتح هذه

1- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 91.

الإمكانية، إن الطعن يتجاوز حد السلطة يرمي لحماية مبدأ الشرعية في الدولة، ويضمن الحق في الطعن في إطار المبادئ العامة للقانون.

أما في الجزائر، فهناك قرارين شهيرين لمجلس الدولة الجزائري، تمسك في كليهما بإخضاع قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى رقابة المشروعية عن طريق دعوى تجاوز حد السلطة وقد أوردهما أحد المؤلفين[1].

وبتاريخ 1998/07/27 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا جاء فيه أن:«القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا، وأن القاضي ملزم باحترام هذه الضمانات» فقد قبل مجلس الدولة الجزائري الطعن بتجاوز حد السلطة المرفوع إليه من طرف أحد القضاة يخاصم فيه قرارا صادرا عن المجلس الأعلى للقضاء، وبرر مجلس الدولة الجزائري قراره هذا، على غرار نظيره الفرنسي، بأن القرار التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء، ذو طابع إداري فهو قابل للطعن فيه بالإبطال، رغم وجود نص صريح في القانون الأساسي للقضاء (المادة 2/99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1999) تحضر صراحة الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، ومع ذلك فمجلس الدولة تمسك باختصاصه استنادا إلى المبادئ العامة للقانون (النظرية القضائية الفرنسية) واستبعد نصا قانونيا صريحا، وهو ما يعد خطوة جريئة من مجلس الدولة الجزائري تستحق لفت النظر إليها مع الإشارة إلى أنها مقتبسة من أحكام مجلس الدولة الفرنسي[2].

وبتاريخ 2000/01/17 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا جاء فيه:«حيث أنه وبدون الحاجة إلى دراسة كل لأوجه المثارة فإن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود

1- نفسه، ص 92 وما بعدها.

2 - قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 172994، الصادر بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص84-85.

حتى ولو لم يكن هناك نص ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للقواعد العامة للقانون،

حيث أن نص المادة 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون»[1].

إن هذا القرار ترجمة حرفية لقرار سبق وأن صدر عن مجلس الدولة الفرنسي[2].

أما بتاريخ 2002/01/28 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا بموجب طعن رفع إليه من طرف قاضي سبق له وأن حصل على قرار آخر من طرف مجلس الدولة بتاريخ 1998/07/27 - سبق وأن أشرنا إليه -،يبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر ضده.

وجاء في قرار 2002/01/28 ما يلي:

« حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 1998/07/27، قام مجلس الدولة وبعد التصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع المنسوبة إليه وأنه ثمة عدم توافق بين هذه الوقائع والعقوبة المسلطة حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أنه ومع ذلك فإنه بموجب مقرر ثاني مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء، ثانية عزل العارض.

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي بموجب قرار مؤرخ في 2000/03/18 قام برفض طعنه،

---

1 - قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 182491، الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2000، ص 109-110.

2- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 93.

حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ في 1999/11/24 نتيجة للرفض الصريح المؤرخ في 2000/03/18 كرد على طعنه،

حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار "مبدأ الشيء المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا نهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.

حيث وفي مقام ثان، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ العام للقانون القاضي بأن لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع ...

إن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها وذلك بتبني عقوبة أقل درجة،

حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال...»[1]

إذن، ومن خلال هذه القرارات فإن مجلس الدولة الجزائري يعتبر أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، فهي ذات طابع إداري، كما أن عضوية القضاة في الهيئة التأديبية للمجلس لا يضفي على قرارات المجلس الطابع القضائي لأن الأعمال القضائية هي حصر على جهات القضاء، وعضوية القضاة ليست بصفتهم تلك ولكن لتمثيل زملائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التأديبية المتعلقة بهم .

1 – قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 5240، الغرفة الثانية، بتاريخ 2002/01/28.

حسب رأي أحد المؤلفين، كان جديرا بمجلس الدولة الجزائري، قبول الطعون في مقررات المجلس الأعلى للقضاء كقاضي نقض كما هو الأمر في فرنسا، وليس كقاضي للدرجة الأولى والأخيرة (ابتدائيا نهائيا)، وذلك نظرا إلى طبيعة المجلس الأعلى للقضاء في كامل هيئته التأديبية[1].

أما بالنسبة لموقف الفقه في الجزائر بشأن طبيعة المجلس الأعلى للقضاء، فقد انقسم إلى شقين الرأي الأول يؤيده موقف الأستاذ أحمد محيو في معرض حديثة في مجالس التأديبية العائدة للنقابات المهنية بقوله على أن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تتمثل بالفصل في المنازعات، وهو ما خلص إليه الأستاذ خلوفي رشيد بأن الطبيعة القضائية[2] للمجلس الأعلى للقضاء عندما يبين أن المسائل التأديبية وهو الأمر الذي يؤكده النظام القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،من خلال بعض المؤشرات التي تدل على طبيعته القضائية.

وقد صدر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة قرار بتاريخ 07-06-2005 تحت رقم 016886 والذي استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا[3].

1- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق، ص 95.

2- غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة عن القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، مجلس الدولة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص246.

3- قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 016886، الغرف المجتمعة، بتاريخ 2005/06/07. مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012،ص 59.